

محاضرات في التأمينات الاجتماعية

المحاضرة الأولى التأمينات الاجتماعية مبادئ ومفاهيم وحقائق

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
04	أولاً: التأمين – باعتبار التأمينات الاجتماعية أحد فروع
09	ثانياً: التأمينات الاجتماعية – باعتبارها أحد فروع التأمين
20	ثالثاً: خصائص التأمينات الاجتماعية

مقدمة

إمتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن مصري ، سواء بشكل مباشر (المؤمن عليه وصاحب المعاش) أو بشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع إمتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، حيث مازالت هناك ظاهرة التهرب التأميني ، إما بشكل كامل أو بشكل جزئي .
وليس من شك أن أحد الأسباب الرئيسية لظاهرة التهرب التأميني ، نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام قوانين التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
لذا فقد رأيت أن يكون موضوع هذه المحاضرة " التأمينات الاجتماعية – مبادئ ومفاهيم وحقائق " لعل أن يكون إيضاح هذه المبادئ والمفاهيم والحقائق لدى المخاطبين بأحكام قوانين التأمين الاجتماعي ، حافزا لهم على الالتزام بالاشتراك الإيجابي في هذا النظام الهام والحيوي لجميع المواطنين .

ونتناول هذا الموضوع في ثلاث بنود رئيسية ، كما يلي :
أولاً: التأمين – باعتبار التأمينات الاجتماعية أحد فروعها .
ثانياً: التأمينات الاجتماعية – باعتبارها أحد فروع التأمين .
ثالثاً: خصائص التأمينات الاجتماعية .

والله الموفق والهادي الى سواء السبيل

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : www.elsayad.net

أولا : التأمين باعتبار التأمينات الاجتماعية أحد فروع

تعتبر التأمينات الاجتماعية أحد فروع علم التأمين ، وبالتالي فهي تستمد الأسس التي تقوم عليها من هذا العلم – وعلى ذلك فإن الأمر يستلزم إذا كنا نريد أن نتعرف على الأسس والمبادئ التي تقوم عليها التأمينات الاجتماعية فعلينا أولا أن نتعرف على التأمين (أسسه ومبادئه ومفاهيمه) ونستعرض في هذا الجزء بعض منها كما يلي :

1 – التأمين = تجميع المخاطر وإعادة توزيعها

للتأمين الكثير من التعريفات التي نتخر بها كتب التأمين – إخترت من بينها تعريف بسيط أرى أنه يعبر تماما عن معنى التأمين ويساعدنا كثيرا في التعرف على التأمينات الاجتماعية – وهذا التعريف هو :

التأمين = تجميع المخاطر وإعادة توزيعها .
أربعة كلمات تعبر تماما عن المقصود بالتأمين – ولإيضاح هذا المفهوم بمثال عملي نسوق المثال التالي :

مثال رقم (1)

لنفرض أن مجموعة من الدارسين (20 دارسا مثلا) بإحدى الدورات التدريبية مع كل منهم في المتوسط 100 جنيه ، وكان هناك أحد الأفراد البلطجية بالمنطقة التي تعقد بها الدورة قد اعتاد على أن يقتحم كل دورة تعقد ويختار من بين الدارسين إثنان يطلب منهما تسليمه ما معهما من نقود ، ولا يستطيع أحد أن يعارضه بل إن الشخص الذي يطلب منه إعطاؤه ما معه يسارع بأدائه له – وعلى ذلك فإن مجموع الدارسين في هذه الحالة يكونون في قلق ، ولا يستطيعون تتبع المحاضرة ويكون بالهم جميعا مشغولا بما معهم من نقود فيضع كل منهم يده على جيبه وعينه على باب قاعة المحاضرات مترقبا وصول هذا البلطجي وماذا سيحدث عندما سيحضر – هل يطلب منه المبلغ الذي معه أم يطلبه من غيره ؟

وفي هذه الحالة يكون التأمين هو الحل والذي يتم بصورة مبسطة كما يلي :

أ – تجميع المخاطر :

عدد الأفراد الذي سيتم أخذ ما معهم من نقود \times قيمة ما سيتم أخذه من كل منهم
 $200 = 100 \times 2 =$ جنيه

ب – إعادة توزيعها :

مجموع المخاطر التي تم تحديدها في البند أ \div عدد الأفراد المعرضين للخطر
 $10 = 200 \div 20 =$ جنيهات

وعلى ذلك فإنه يتم الاتفاق بين الدارسين على أن يدفع كل منهم 10 جنيهات (قسط التأمين) – على أن يتم أداء 100 جنيهه (مبلغ التأمين) لكل من الدارسين الذين سيقع اختيار البلطجي عليهما لأخذ ما معهما من نقود .

ولا شك أن هذا التعريف للتأمين " تجميع المخاطر واعاده توزيعها " ينطبق على جميع الصور التأمينية :

- التأمين : التجاري و الاجتماعي .
- في التأمين التجاري : تأمينات الحياة أو التأمينات العامة ،
- في التأمينات العامة : تأمين حريق أو تأمين سيارات أو تأمين سرقة أو تأمين مسئولية الخ .

مثال رقم (2)

في تأمين الحريق مثلا بفرض أنه بلحدي المدن مليون شقة اشتركت في التأمين ضد الحريق، وأن الدراسات الاحصائية قد أثبتت أن احتمالات وقوع الحريق = شقة من بين كل عشرة آلاف شقة – أي أن عدد الشقق المحتمل حدوث حريق بها من المليون شقة 100 شقة – فإذا ما افترضنا أن متوسط الخسارة التي ستترتب على حريق الشقة الواحدة = 10000 جنيه فإن ما سبق أن أوضحناه من أن التأمين = تجميع المخاطر وإعادة توزيعها . يتم تطبيقه في هذه الحالة كما يلي :

أ – تجميع المخاطر:

100 شقة سيقع بها الحريق \times 10000 جنيه قيمة الخسارة لكل منها = مليون جنيه .

ب – إعادة توزيعها:

مليون جنيه (مجموع المخاطر) \div مليون شقة (المعرضة للحريق) = 1 جنيه (قسط التأمين) .

وهو ما تتحمله كل شقة من كل من المليون شقة بالمدينة .
ومبلغ التأمين = 10000 جنيه تدفع لكل من الـ 100 شقة التي سيقع بها الحريق .

2 - يشترط في الخطر القابل للتأمين أن يكون

محتملا – ليس مؤكدا وليس مستحيلا

ذكرنا في تعريف التأمين أنه " تجميع المخاطر وإعادة توزيعها " - ويثور بهذا الصدد سؤال هام : هل يمكن أن يتم التأمين ضد أى خطر ؟
الإجابة : يشترط في الخطر حتى يمكن التأمين ضده ان يكون محتملا – ليس مؤكدا وليس مستحيلا ولإيضاح ذلك :

أ – في المثال رقم 1 ذكرنا ان هناك 20 دارسا من المحتمل أن يسرق منهما اثنان – وعلى ذلك فإن الخطر في هذه الحالة محتملا بالنسبة لكل من الدارسين المشار إليهم بهذا المثال وبالتالي يكون الخطر قابلا للتأمين في هذه الحالة .

ب – أما إذا قلنا أن هذا البلطجي يقوم بأخذ ما مع جميع الدارسين (العشرين) فإن الخطر يكون في هذه الحالة مؤكدا بالنسبة لكل منهم – ولا يمكن التأمين ضد هذا الخطر في هذه الحالة – لأنه لا يوجد من سينجو منه ليساهم في تعويض الآخرين الذين سيقع الخطر بالنسبة لهم .

ج- أما إذا قلنا أن هذا البلطجي لا يمكن أن يصل إلى مكان الدورة التدريبية لوجود حراسة مشددة على المقر الذي تعقد به – وبالتالي لن يفقد أى من الدارسين ما معه – بمعنى أن الخطر يكون في هذه الحالة مستحيلا – وبالتالي لا محل للتأمين لأنه لن يوجد من يستحق مبلغ التأمين .

3- التأمين تكافل إجتماعي

في المثالين رقمي 1 ، 2 السابقين نجد أنه :

أ – في المثال رقم 1 ساهم مجموع الدارسين (20 دارسا) في تعويض من تحقق خطر السرقة بشأنهما (2 دارس) .

ب – في المثال رقم 2 ساهم مجموع أصحاب الشقق (مليون شقة) في تعويض من تحقق خطر الحريق بشأنهم (100 شقة) .

ولا شك أن هذين المثالين يوضحان التكافل الاجتماعي الذي تحقق من خلال التأمين بين جميع الأفراد المعرضين للخطر الواحد .

4 - التأمين يزيد الانتاج

في المثال رقم 1 أوضحنا أن مجموع الدارسين المعرضين لخطر السرقة كانوا في قلق صرفهم عن متابعة المحاضرة وكان كل منهم مشغولا (واضعا يده على جيبه الذي به الـ 100 جنيه ، وعينيه على الباب مترقبا وصول هذا البلطجي) .
وبذلك لا يمكنهم تحصيل أى من المعلومات التي تتضمنها هذه المحاضرة - ولا شك أنه بعد إجراء عملية التأمين والاتفاق على أن يسدد كل منهم 10 جنيهات (لتجميع مبلغ 200 جنيهه) بحيث يتم تعويض من سيتحقق خطر السرقة بالنسبة له بهذا المبلغ (عدد 100×2) - سيصبح الجميع في هدوء نفسى وإستقرار يمكنهم من متابعة المحاضرة وتحصيل المعلومات.

5 - الجميع يستفيد من التأمين من تحقق ومن لم يتحقق بالنسبة له الخطر

يعتقد البعض أن من يستفيد من التأمين هو من حصل على مبلغ التأمين - بمعنى :
أ- في المثال رقم 1 يكون من استفاد من التأمين هما الدارسان اللذان تعرضا للسرقة فقط دون غيرهما من باقى الدارسين (18 دارسا) .
ب في المثال رقم 2 يكون من استفاد من التأمين هم أصحاب المائة شقة التي احترقت فقط - دون غيرهم من أصحاب باقى الشقق (999900 شقة) .
وفي الحقيقة فإن هذه الفكرة غير صحيحة لأن الجميع يستفيد من عملية التأمين وذلك إذا لم تقتصر نظرنا في هذه الاستفادة على مجرد الاستفادة المادية (بمعنى الحصول على مبلغ التأمين) - لكن يجب أن تكون نظرنا أعم وأشمل بحيث تستوعب جميع أفراد المجتمع المعرض للخطر المؤمن ضده - حيث أن من لم يتحقق الخطر بالنسبة له قد استفاد أيضا من التأمين ، وإن كانت استفادته هنا استفادة معنوية حيث كان مطمئنا إلى أنه لو تحقق الخطر بالنسبة له فإنه كان سيتم تعويضه عن الخسارة التي تترتب على ذلك .
وعلى ذلك فإن الجميع يستفيد من التأمين إن لم يكن ماديا فإنه يستفيد معنويا .

6- التأمين لا علاقة مباشرة فيه

بين ما يدفع وما يؤخذ
والعبرة بتحقيق الخطر

ولإيضاح ذلك فإننا نشير إلى ما جاء بالمثالين رقمى 1 ، 2 السابقين كما يلي :
أ - المثال رقم 1 كل فرد من الدارسين العشرين أدى قسط تأمين مقداره عشرة جنيهات ، فى حين إثنان من الدارسين (اللذان تحقق بالنسبة لهما خطر السرقة) أخذ كل منهما مائة جنيهه (مبلغ التأمين) أما باقى الدارسين (18 دارسا) فلم يأخذ كل منهم شىء (حيث لم يتحقق بالنسبة لأى منهم خطر السرقة) .
ب - المثال رقم 2 كل صاحب شقة من الشقق المليون أدى قسط تأمين مقداره جنيها واحدا ، فى حين أن مائة صاحب شقة منهم (اللذان تحقق بالنسبة لهم خطر الحريق) أخذ كل منهم

عشرة آلاف جنيهه (مبلغ التأمين) ، أما باقى أصحاب الشقق (999900 صاحب شقة) فلم يأخذ أى منهم شيء (حيث لم يتحقق بالنسبة لأى منهم خطر الحريق).

7 - التأمين ليس إيدار

أوضحنا فى البند 6 السابق ان :
التأمين لاعلاقة مباشرة فيه بين ما يدفع وما يؤخذ والعبرة بتحقق الخطر وبهذا المفهوم يختلف التأمين عن الادخار - حيث :
الادخار توجد فيه علاقة مباشرة بين ما يدفع وما يؤخذ - حيث :
كل مليم يتم إيداره يتم إسترداده مضافا إليه ريع الاستثمار .
ولإيضاح ذلك يمكن أن نتصور المثال التالى :
لو أن أحد أصحاب الشقق المشترك فى تأمين الحريق الذى أوضحناه بالمثال رقم 2 - بعد إشتراكه فى هذا التأمين لمدة 20 سنة دون أن يتحقق خطر الحريق بالنسبة له وبالتالى لم يحصل من التأمين على شيء - قد راودته فكرة أن ينسحب من التأمين على أن يدخر قسط التأمين (جنيها واحدا سنويا) بأحد الأوعية الادخارية ، فإنه يكون بذلك قد ارتكب خطأ فاحشا ، حيث أنه إذا ما تعرضت شقته للحريق مثلا بعد 10 سنوات فإن إجمالى ما يكون قد ادخره هو 10 جنيها + ريع إستثمار مثلا جنيها واحدا (أى أن الاجمالى الذى سيحصل عليه من الجهة المدخر لديها هو إحدى عشر جنيها فقط) فى حين أن الخسارة عشرة آلاف جنيهه .
- أما إذا كان قد إستمر فى التأمين فإنه كان سيحصل على مبلغ التعويض (العشرة آلاف جنيهه) دون النظر إلى ما أداه من أقساط تأمين .
لذلك نؤكد مرة أخرى أن التأمين ليس إيدار .
وأیضا يمكن القول أن الادخار ليس تأمينا .
فرق كبير بين المفهومين
ملاحظة : هذا وتجدر الإشارة أن هذه التفرقة على مستوى الفرد - أما على مستوى الجماعة فإنه يمكن النظر إلى أن مجموع الأقساط التى يتم تحصيلها من مجموع المؤمن عليهم تمثل إيدارا لمواجهة أداء مجموع التعويضات لمن يتحقق بشأنهم الخطر .

8 - التعويض فى التأمين يجب ألا يزيد على الخسارة

هذا أيضا مبدأ تأمينى هام - حيث أن العملية التأمينية لا يكون الهدف منها تحقيق ربح - ولكن الهدف من العملية التأمينية هو تعويض من يتحقق بالنسبة له الخطر بما لا يزيد على مبلغ الخسارة التى ترتبت على تحقق هذا الخطر :
أ - فليس من المتصور مثلا بالمثال رقم 1 أن يكون المبلغ الذى تم سرقة مائة جنيهه (الخسارة) ويتم أداء تعويض مثلا مائة وخمسون جنيها .
ب - كما أنه ليس من المتصور أيضا بالمثال رقم 2 أن تكون الخسارة المترتبة على حريق الشقة عشرة آلاف جنيهه ويتم أداء تعويض مثلا عشرون ألف جنيهه .

9 - التعويض في التأمين يجب أن يتناسب مع الخسارة

إذا كنا قد أشرنا في البند 8 السابق أن التعويض يجب ألا يزيد على الخسارة - فإننا نشير هنا أن التعويض يجب أن يتناسب مع الخسارة ، ويقصد بالتناسب هنا :

أ - التناسب الموضوعي :

بمعنى أنه في المثال رقم 2 مثلا لا يكون من المناسب عندما تتعرض إحدى الشقق للحريق وتكون الخسارة عشرة آلاف جنيه ، أن يتم أداء مبلغ تعويض مثلا مقداره عشرة جنيهات ، لأن هذا التعويض في هذه الحالة لا يكون متناسبا مع الخسارة - خاصة وأنه من المنطق أن يحل التعويض محل الخسارة بحيث يمكن لمن تعرض للخسارة التي تحققت نتيجة وقوع الخطر أن يعيد ترتيب أموره بمبلغ التعويض - وهذا هو التناسب الموضوعي .

ب - التناسب الشكلي :

بمعنى أنه في المثال رقم 2 مثلا - يتم الوعد بأداء مبلغ تعويض مقداره عشرة آلاف جنيه (أي أنه يتناسب مع الخسارة من حيث الموضوع) ولكن أداء هذا المبلغ يتراخى إلى مدة عشر سنوات مثلا من تاريخ تحقق خطر الحريق - وفي هذه الحالة أيضا لا يكون التعويض مناسباً ، لأن القيمة الحقيقية للتعويض لا تكون إلا بأن يتم أدائه فور تحقق الخطر الذي أدى إلى الخسارة - وهذا هو التناسب الشكلي .

وبعد ان أوضحنا بعض من المفاهيم والمبادئ والأسس التي يقوم عليها علم التأمين بصفة عامة - نأمل أن نكون قد وفقنا في عرضها بشكل مبسط ، وذلك تمهيدا للانتقال إلى تناول الجزء الثاني من الموضوع وهو :

" التأمينات الاجتماعية باعتبارها أحد فروع التأمين " ومدى تحقق هذه المفاهيم والمبادئ والأسس التي أشرنا عليها بالنسبة للتأمين بصفة عامة وذلك بالنسبة للتأمينات الاجتماعية بصفة خاصة .

ثانيا : التأمينات الاجتماعية باعتبارها أحد فروع التأمين

تناولنا في أولاً: " التأمين باعتبار التأمينات الاجتماعية احد فروع " و نتناول في هذا الجزء مدى انطباق المبادئ والاسس التي يقوم عليها التأمين وذلك في مجال التأمينات الاجتماعية باعتبارها أحد فروع علم التأمين – وبمراعاة الترتيب المشار اليه – وقبل ان نبدأ في تناول هذه المبادئ والاسس ، فقد يكون من المناسب تحديد :

الهدف من التأمينات الاجتماعية:

تهدف التأمينات الاجتماعية إلى تعويض المؤمن عليه أو أسرته بحسب الأحوال عن الخسارة التي يتعرض لها (والمتمثلة بصفة أساسية في فقد الدخل) نتيجة تحقق احد المخاطر المؤمن ضدها والتي تشمل :
الشيخوخة – العجز – الوفاة – الإصابة – المرض – البطالة .
ويتمثل التعويض بصفة اساسية في :

1 – المعاش :

وهو الميزة الرئيسية في حالة فقد الدخل بصفة دائمة نتيجة تحقق خطر الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (سواء كان العجز أو الوفاة طبيعية أو نتيجة إصابه عمل) .

2 – تعويض الاجر :

في حالة فقد الدخل بصفة مؤقتة نتيجة تحقق خطر المرض أو الإصابة أو البطالة .

3 – مصاريف الانتقال :

في حالة تعرض المؤمن عليه لخطر المرض أو الإصابة .

4 – العلاج والرعاية الطبية :

في حالة تحقق خطر المرض أو الإصابة للمؤمن عليه .

وبعد أن تناولنا الهدف من التأمينات الاجتماعية – نتناول الان مدى انطباق مبادئ و أسس التأمين في مجال التأمينات الاجتماعية بذات الترتيب السابق تناولها به في الجزء الأول من هذا الموضوع :

أولاً : التأمينات الاجتماعية = تجميع المخاطر واعادة توزيعها :

ولإيضاح ذلك نعرض بعض الأمثلة كما يلي :

1 – في مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

أ – بفرض أن عدد أفراد المجتمع التأميني = 1000 فرد

ب – بفرض أنه وفقاً للإحصاءات فإنه يحتمل أن :

(1) يبلغ سن التقاعد عدد 900 فرد

(2) يثبت العجز قبل سن التقاعد لعدد 40 فرد

(3) تقع الوفاة قبل سن التقاعد لعدد 60 فرد

المجموع 1000 فرد

ج – بفرض أن متوسط التكلفة المنتظرة لكل حالة كما يلي :

(1) حالة بلوغ سن التقاعد 1000 جنيه

(2) حالة العجز 1100 جنيه

(3) حالة الوفاة 1200 جنيه

د - تجميع المخاطر :

900000 =	1000 ×	900 =	(1) حالات بلوغ سن التقاعد
44000 جنيه =	1100 ×	40 =	(2) حالات العجز
72000 جنيه =	1200 ×	60 =	(3) حالات الوفاة
1016000			إجمالي التكلفة

هـ - إعادة توزيعها :

حيث يتم من خلال الخبير الاكتواري توزيع هذه التكلفة بين مجموع الافراد المؤمن عليهم وذلك في صورة الاشتراك الشهري الذي يتحمله كل منهم - وذلك بمراعاة متوسط مدة الاشتراك المنتظرة لكل من حالات العجز والوفاة .

فإذا ما افترضنا أن متوسط مدة أداء الاشتراكات :

(1) حتى بلوغ سن التقاعد 30 سنة مثلاً .

(2) حتى تحقق حالة العجز 5 سنوات مثلاً .

(3) حتى حدوث الوفاة 10 سنوات مثلاً .

فإن معنى ذلك ان إجمالي مدد أداء الاشتراكات لحالات العجز والوفاة تكون كما يلي:

حالات العجز = 40 حالة × 5 = 200 سنة

حالات الوفاة = 60 حالة × 10 = 600 سنة

الاجمالي = 800 سنة

وحيث افترضنا أن متوسط مدة أداء الاشتراكات حتى سن التقاعد 30 سنة ، فإنه

بقسمة إجمالي مدد الاشتراكات لحالات العجز والوفاة (800 سنة) على متوسط مدة

أداء الاشتراكات حتى بلوغ سن التقاعد (30 سنة)

= 800 ÷ 30 = 26 حالة

بمعنى أن إجمالي مدد الاشتراكات لحالات العجز والوفاة وعددها 100 حالة تعادل

26 حالة بلوغ سن التقاعد .

وعلى ذلك فإن تكلفة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لعدد 1000 حالة في هذا

المثال يتحملها عدد 926 منهم .

2 - في مجال تأمين المرض :

أ - بفرض أن عدد أفراد المجتمع التأميني = 1000 فرد .

ب - بفرض أنه وفقاً للإحصاءات فإنه يحتمل أن يتعرض للمرض منهم سنويا 50 فرداً .

ج- بفرض أن متوسط تكلفة كل حالة (علاج - ورعاية طبية وتعويض اجر

ومصاريف انتقال) 200 جنيه .

د - تجميع المخاطر :

10000 = 200 × 50 جنيه

هـ - إعادة توزيعها :

10000 ÷ 1000 = 10 جنيهات

يتحملها كل فرد من مجموع المؤمن عليهم سنويا .

3 - في مجال تأمين إصابات العمل :

أ - بفرض أن عدد أفراد المجتمع = 1000 فرد

ب - بفرض أنه وفقاً للإحصاءات فإنه يحتمل أن يتعرض للإصابة منهم سنويا 20 فرداً .

ج- بفرض أن متوسط تكلفة كل حالة (علاج ورعاية طبية وتعويض أجر ومصاريف إنقال ومعاش أو تعويض دفعة واحدة في حالة ما إذا تخلف عن الإصابة عجز أو حدثت وفاة) 1000 جنيه .

د - تجميع المخاطر :

$$20 \times 1000 = 20000 \text{ جنيه}$$

هـ- إعادته توزيعها :

$$20000 \div 1000 = 20 \text{ جنيه}$$

يتحملها كل فرد من مجموع المؤمن عليهم .

4 - في مجال تأمين البطالة :

أ - بفرض أن عدد أفراد المجتمع = 1000 فرد

ب - بفرض أنه وفقا للإحصاءات فلننه يحتمل أن يتعرض للبطالة منهم سنويا 5 أفراد

ج- بفرض أن متوسط تكلفة كل حالة (تعويض الاجر) = 100 جنيه

د - تجميع المخاطر:

$$5 \times 100 = 500 \text{ جنيه}$$

هـ- إعادة توزيعها :

$$500 \div 1000 = 50 \text{ قرشا}$$

يتحملها كل فرد من مجموع المؤمن عليهم سنويا .

ثانيا : يشترط في الخطر القابل للتأمين أن يكون :

محتملا - ليس مؤكدا وليس مستحيلا

ولإيضاح ذلك في مجال التأمينات الاجتماعية ، ف إنه يكون من المناسب أن نبحث مدى

توافر هذا المبدأ بالنسبة لكل من المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية وذلك على

النحو التالي :

1 - خطر الشيخوخة (بلوغ سن التقاعد) :

وهو بالتأكيد خطر محتمل الحدوث - حيث أنه لا يوجد من هو متأكد انه سيبلغ سن

التقاعد ، كما لا يوجد من هو مستحيل أن يبلغ سن التقاعد .

2 - خطر العجز :

ومن البديهي أن المقصود بالعجز هنا ، هو العجز الذي يحدث مبكرا (قبل سن

التقاعد) - وهو أيضا خطرا محتملا - حيث لا يوجد من هو متأكد أنه سيحدث له

العجز قبل بلوغ سن التقاعد كما أنه ليس هناك من هو من المستحيل أن يحدث له

العجز قبل سن التقاعد .

3 - خطر الوفاة :

قد يكون من المناسب هنا أيضا أن نشير أن الوفاة كواقعة فهي مؤكدة لأنه لم يوجد

ولن يوجد من البشر من سيخلد في الدنيا إلى يوم القيامة - وبالتالي فلن المقصود

بخطر الوفاة هنا ليس الوفاة في حد ذاتها ، ولكن المقصود بخطر الوفاة هنا حدوث

الوفاه قبل بلوغ سن التقاعد - وهو أيضا خطرا محتملا - حيث لا يوجد من هو

متأكد أنه ستقع وفاته قبل بلوغ سن التقاعد ، كما انه ليس هناك من هو من المستحيل

أن تقع وفاته قبل بلوغ سن التقاعد .

4 - خطر إصابة العمل :

وهو أيضا بالتأكيد خطرا محتمل الحدوث لكل عامل - سواء كان ذلك في صورة :
مرض مهني - حادث عمل - إصابة طريق - إجهاد أو إرهاق من العمل .
ولا يوجد من هو متأكد أنه ستحدث له إصابة عمل أثناء مدة عمله كما أنه لا يوجد
من يستحيل أن تقع له إصابة عمل أثناء مدة عمله .

5 - خطر المرض :

ولا شك أنه لا يوجد مؤمن عليه يستحيل أن يتعرض لحالة مرضية ، كما أنه ليس
هناك من هو متأكد أنه لا بد أن يتعرض لحالة مرضية ، وبالتالي يكون خطر المرض
أيضا خطرا محتمل الحدوث .

6 - خطر البطالة :

وهذا الخطر أيضا محتمل الحدوث بالنسبة لمن هم مرتبطون بعلاقة عمل غير محددة
المدة - حيث ليس هناك من يزعم أنه بالتأكد سيتعرض لخطر البطالة أو يزعم أنه
يستحيل أن يتعرض لخطر البطالة .

وحيث تلاحظ من استعراضنا للأخطار الستة التي تغطيها التأمينات الاجتماعية أنها
أخطارا محتملة - لذلك فلبنها جميعها تكون قابلة للتأمين - وهي (الشيخوخة -
العجز - الوفاة - الإصابة - المرض - البطالة) .

وقد يكون من المناسب هنا أيضا أن نشير إلى أنه رغم أن عدد المخاطر التي تغطيها
التأمينات الاجتماعية (ستة مخاطر) إلا أن أنواع التأمين الاجتماعي التي يتضمنها
قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاضع له العاملين
لحساب الغير (الحكومة - القطاع العام - قطاع الاعمال العام - قطاع الأعمال
الخاص) هي أربعة أنواع تأمين لكل منها نسبة اشتراك مستقلة :

1 - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

2 - تأمين إصابة العمل

3 - تأمين المرض

4 - تأمين البطالة

لذلك فقد يثور هنا سؤالان :

1 - السؤال الاول : لماذا تم جمع 3 مخاطر هي الشيخوخة والعجز والوفاة في نوع
تأمين واحد ؟

2 - السؤال الثاني : لماذا خصص لكل خطر من المخاطر الثلاثة الاخرى وهي
إصابة العمل والمرض والبطالة نوع تأمين مستقل ؟

وإجابة السؤال الأول :

أن المخاطر الثلاث : الشيخوخة والعجز والوفاة تم جمعها في نوع تأمين واحد
هو : تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة - لأن تحقق أحدها يصبح معه تحقق
الخطرين الآخرين مستحيلا - وذلك كما يلي :

أ - بفرض أن المؤمن عليه قد بلغ سن التقاعد (تحقق بالنسبة له خطر
الشيخوخة) ، وبالتالي فقد صرفت له مستحقاته في نظام التأمين الاجتماعي
لبلوغ سن التقاعد (الشيخوخة) .

وعلى ذلك فلننه عند حدوث العجز أو الوفاة بعد ذلك فلننه لا يتحقق بالنسبة له
خطرا جديدا يرتب له مستحقات أخرى في نظام التأمين الاجتماعي .

- ب - بفرض أن مؤمن عليه قد ثبت عجزه قبل بلوغ سن التقاعد (تحقق له خطر العجز) ، وبالتالي فقد صرفت له مستحقاته في نظام التأمين الاجتماعي لثبوت العجز .
- وعلى ذلك فإنه عند بلوغه سن التقاعد أو وفاته بعد ذلك ف إنه لا يتحقق له خطراً جديداً يرتب له مستحقات أخرى في نظام التأمين الاجتماعي .
- ج- بفرض أن المؤمن عليه وقعت وفاته قبل بلوغ سن التقاعد (تحقق بالنسبة له خطر الوفاة) ، وبالتالي فقد صرفت للمستحقين عنه مستحقاتهم في نظام التأمين الاجتماعي لوقوع الوفاة .
- وعلى ذلك فإنه من غير المتصور أن يبلغ سن التقاعد أو يثبت عجزه بعد ذلك - بمعنى أنه لن يتحقق بالنسبة له خطراً جديداً يرتب له مستحقات أخرى في نظام التأمين الاجتماعي .
- خلاصة القول أنه لن يتحقق بالنسبة للمؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا أحد المخاطر الثلاث المؤمن ضدها (بلوغ السن أو العجز أو الوفاة) وان تحقق أحد هذه المخاطر لأحد المؤمن عليهم يصبح معه تحقق الخطرين الآخرين مستحيلاً .
- لذلك فقد تم جمع هذه المخاطر الثلاث في تأمين واحد هو تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- وإجابة السؤال الثاني :**
- أن المخاطر الثلاث : إصابة العمل والمرض والبطالة تم تخصيص لكل منها نوع تأمين مستقل - حيث أن تحقق أحد هذه المخاطر الثلاث لا يمنع تحقق أى من الخطرين الآخرين - كما أنه قد لا يقع أى من هذه المخاطر الثلاث لأحد المؤمن عليهم ، وقد تقع جميعها لمؤمن عليه آخر .

ثالثاً : التأمينات الاجتماعية تكافل اجتماعي :

نتيجة لما أوضحناه في البند أولاً من أن التأمينات الاجتماعية تجميع المخاطر و إعادة توزيعها فإن التأمينات الاجتماعية تعنى التكافل الاجتماعي بين مجموع الأفراد المعرضين للخطر المؤمن ضده - ويمكن بيان ذلك بالنسبة لأنواع التأمين المختلفة كما يلي :

1 - في مجال تأمين الشيخوخة والوفاة :

يكفل من أطال الله في عمرهم من المؤمن عليهم إلى بلوغ سن التقاعد باقى المؤمن عليهم ممن يثبت عجزه أو تقع وفاته قبل بلوغ سن التقاعد ، حيث يترتب على تطبيق فكرة " تجميع المخاطر وإعادة توزيعها " أن من يبلغ سن التقاعد يتحمل تكلفة التأمين الخاص به بالإضافة إلى جزء من تكلفة التأمين لحالات العجز والوفاة المبكرة (قبل سن التقاعد) .

2 - في مجال تأمين المرض :

يكفل من عافاهم الله من المؤمن عليهم من المرض باقى المؤمن عليهم ممن يتعرضون لحالات مرضية - وذلك من خلال تطبيق فكرة التأمين " تجميع المخاطر و إعادة توزيعها " بمعنى أن من عافاه الله من المرض قد شارك في تحمل تكلفة العلاج والرعاية الطبية وكذا تعويض الاجر ومصاريق الانتقال لمن ابتلاه الله بحالة مرضية.

3 - في مجال تأمين اصابات العمل :

يكفل من لم يتعرض من المؤمن عليهم لخطر الإصابة باقى المؤمن عليهم ممن يتعرضون لخطر الإصابة - وذلك أيضا من خلال تطبيق فكرة التأمين " تجميع المخاطر وإعادة توزيعها " - بمعنى أن من لم يتعرض لخطر الإصابة قد شارك في تحمل تكلفة العلاج والرعاية الطبية وكذا تعويض الأجر ومصاريق الانتقال لمن تعرض لخطر إصابة العمل من المؤمن عليهم ، هذا بالإضافة إلى تكلفة المعاش وتعويض الدفعة الواحدة لمن ثبت عجزه أو وقعت وفاته نتيجة إصابة العمل .

4 - في مجال تأمين البطالة :

يكفل من لم يتعرض من المؤمن عليهم لخطر البطالة باقى المؤمن عليهم ممن يتعرضون لهذا الخطر - حيث أنه من خلال " تطبيق فكرة التأمين " تجميع المخاطر وإعادة توزيعها فإن من لم يتعرض لخطر البطالة يشارك في تحمل تكلفة تعويض الأجر لمن تعرض لهذا الخطر .

رابعا : التأمينات الاجتماعية تزيد الانتاج :

ذلك أن وجود نظام للتأمين الاجتماعى يغطى المؤمن عليهم ضد المخاطر التى تؤدى إلى انقطاع الدخل - والمتمثلة فى مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة والإصابة والمرض والبطالة - لا شك أنه يؤدى إلى هدوء واستقرار نفسى للمؤمن عليهم يؤدى بالتبعية إلى زيادة إنتاجيتهم ، وذلك بطبيعة الحال لا يتحقق بالنسبة للعاملين الذين لا تتوافر لهم هذه المظلة التأمينية .

خامسا : الجميع يستفيد من التأمين - من تحقق ومن لم يتحقق بالنسبة له الخطر :

يعتقد البعض أن من يستفيد من التأمين هو من يحصل على قيمة نقدية من التأمينات الاجتماعية - بمعنى أن قد يصادفنا فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مثلا الحالتين الاتيتين :

الحالة الاولى :

مؤمن عليه بدأ الاشتراك فى التأمين الاجتماعى منذ بلغ سن العشرين ، واستمر مشتركا فى هذا النظام حتى سن الستين - أى أنه قام بأداء الاشتراكات لمدة أربعين عاما ، ولكن نظرا لأنه كان قد تزوج مبكرا فله بلوغه سن الستين كان جميع أولاده الذكور قد تجاوزوا سن استحقاق المعاش ، وجميع بناته قد تزوجن بالإضافة إلى أن زوجته كانت قد توفيت قبل بلوغه السن المشار إليها - وبعد بلوغه هذه السن بليام وقعت وفاته وبالتالي فليق احدا لم يستحق المعاش - وعلى ذلك فليق البعض يعتقد أن هذا المؤمن عليه لم يستفد من التأمين الاجتماعى .

الحالة الثانية :

مؤمن عليه بدأ الاشتراك فى التأمين الاجتماعى فى سن السادسة والعشرين وكان متزوجا ولديه ولد وبنت - وبعد التحاقه بالعمل بثلاث أشهر وقعت وفاته . وبالتالي استحققت زوجته و أولاده (ولد وبنت) المعاش بحد ادنى 65 % من أجر اشتراكه الأساسى والمتغير - وعلى ذلك فإن البعض يعتقد أن هذا المؤمن عليه هو الذى استفاد من التأمين الاجتماعى .

وفي الحقيقة فإين هذا الاعتقاد غير صحيح لأن الجميع يستفيد من عملية التأمين ، وذلك إذا لم تكن نظرتنا قاصرة على مجرد الاستفادة المادية - بمعنى الحصول على المعاش في هذه الحالة - حيث يجب :

ان تكون نظرتنا أعم وأشمل بحيث تستوعب جميع أفراد المجتمع المعرض للخطر المؤمن ضده - حيث أن من لم يتحقق الخطر بالنسبة له قد استفاد ايضاً من التأمين ، وإن كانت استفادته هنا استفادة معنوية - حيث كان مطمئناً إلى أنه لو تحقق الخطر بالنسبة له فإله سيتم تعويضه عن الخسارة التي تترتب على ذلك - حيث كما سبق ان ذكرنا أن هذه المخاطر محتملة (ليست مؤكدة وليست مستحيلة) .

وكما سبق ان ذكرنا في البند اولاً (التأمينات الاجتماعية = تجميع المخاطر و إعادة توزيعها) فإن تحدي قيمة الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه تقوم على أساس أن الخطر سيتحقق للبعض دون البعض الآخر ، ولكن من سيتحقق الخطر بالنسبة له ؟ ، ومن لن يتحقق له الخطر ؟ - غير معلوم - لذلك فإن الكل يؤدي الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي لتحقيق الأمان له ولأسرته سواء تحقق الخطر بالنسبة له أو لم يتحقق .

ومن المهم أن نشير في نهاية هذا البند - أن ما ذكرناه في مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ينطبق على أنواع التأمين الاجتماعي الأخرى (الإصابة / المرض / البطالة) .

سادساً : التأمين لا علاقة مباشرة فيه بين ما يدفع وما يؤخذ والعبرة بتحقيق الخطر :

ولإيضاح ذلك فلننا يمكن أن نعتد على الحالتين المشار إليهما بالبند خامساً السابق كما يلي :

1 - المؤمن عليه في الحالة الأولى أدى اشتراكات التأمين الاجتماعي لمدة أربعين عاماً ولم يستحق هو أو أى من أفراد أسرته معاشاً .

2 - المؤمن عليه في الحالة الثانية أدى اشتراكات التأمين الاجتماعي لمدة ثلاثة أشهر فقط ثم وقعت وفاته - وبالتالي فإن أسرته استحققت عنه معاشاً يستحق لسنوات طويلة :

أ - الأرملة : حتى زواجها أو وفاتها .

- وإذا تزوجت ثم طلقت يعود لها الحق في المعاش .

- وإذا تزوجت ثم تزلت دون أن تستحق معاشاً عن الزوج الأخير

يعود لها الحق في معاش زوجها الأول .

- وهكذا حتى وفاتها .

ب - الإبن : حتى بلوغه 21 سنة .

- إذا كان طالبا حتى 26 سنة .

- إذا كان حاصلًا على مؤهل عالٍ ولم يعمل حتى 26 سنة .

- إذا كان حاصلًا على مؤهل متوسط ولم يعمل حتى 24 سنة .

- إذ كان عاجزاً عن الكسب دون تحديد سن .

هذا بالإضافة إلى أنه إذا قطع معاشه لبلوغه السن 21 أو 24 أو 26 بحسب

الأحوال ، ثم ثبت عجزه عن الكسب (أيًا كانت سنه) يعود له الحق في

المعاش .

ج- البنت : إذا تزوجت ثم طلقت أو تزلت يعود لها الحق في المعاش وهكذا

..... حتى وفاتها .

ومن المهم ان نشير في نهاية هذا البند إلى عبارة " لا علاقة مباشرة "

حيث أنه وإن كانت لا توجد علاقة مباشرة بين ما يدفع وما يؤخذ وإن العبرة بتحقيق الخطر – فإنه لا يجوز لنا أن نتجاهل أنه نظرا لأن نظام التأمين الاجتماعي نظام ممول فلا بد أن يراعى في تحديد الحقوق التأمينية (ومنها المعاش) مقدار الأجر والمدة التي أدت عنه وعن الاشتراكات ، حيث أنه كلما كان أجر الاشتراك كبيرا كلما كان المعاش أكبر ، وأيضا كلما كانت مدة الاشتراك كبيرة كلما كان المعاش أكبر .

سابعاً : التأمين ليس ادخارا

أوضحنا في البند سادسا السابق أن :

التأمين لا علاقة مباشرة فيه بين ما يدفع وما يؤخذ والعبرة بتحقيق الخطر ، وبهذا المفهوم فليق التأمين الاجتماعي يختلف عن الادخار –

حيث أن الادخار توجد فيه علاقة مباشرة بين ما يدفع وما يؤخذ – ذلك أن كل قرش يتم ادخاره يتم استرداده مضافا اليه ريع الاستثمار ومن المهم أن نشير إلى أن الخلط بين مفهوم التأمين ومفهوم الادخار يقع فيه الكثير من المؤمن عليهم ولا يقتصر هذا الخلط من جانبهم على الطبقة غير المتعلمة منهم ، ولكن للأسف يمتد هذا الخلط الى الطبقة المتعلمة. ويمكن إيضاح ذلك بمثال عملي وذلك من خلال شكوى أحد المؤمن عليهم للسيدة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية منذ سنوات والتي جاء بها :

- 1 – أنه أستاذ دكتور مهندس .
- 2 – كان يعمل أستاذا بلجدي كليات الهندسة لمدة خمس وعشرون عاما كان مشتركاً خلالها بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص .
- 3 – ثم استقال والتحق بالعمل بكلية الهندسة ب إحدى دول الخليج وقام بالاشتراك بقانون التأمين الاجتماعي علي المصريين العاملين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 .
- 4 – أنه قام بأداء الاشتراكات في القانون الأخير على أساس أقصى فئة اشتراك (600 جنية) .
- 5 – بعد ما بلغ سن الستين فوجيء بلقن المعاش الذي قرر له عن إجمالي مدد الاشتراك = 300 جنية – في حين أن جملة ما قام بأدائه من اشتراكات مضافا إلى الحصة التي أدتها عنه الحكومة طوال مدة عمله بالحكومة المصرية ، ثم ما أداه من اشتراكات أثناء مدة عمله بالخارج تبلغ حوالي 40000 جنية .
- 6 – أنه لو كان قد أودع الاشتراكات التي أدت عنه (حصة الحكومة) وتلك التي اقتطعت من راتبه أثناء عمله بالحكومة المصرية مضافا إليها تلك التي أداه أثناء عمله بالخارج – لو كان قد أودعها بلحد البنوك لكان قد استحق عنها ريع استثمار يزيد على قيمة المعاش ، بالإضافة الى احتفاظه براس المال .
- 7 – لذلك فإنه يعتقد ان هناك خلا ما بنظام التأمين الاجتماعي أدى إلى هذه النتيجة .

وقد تم الرد على شكوى المؤمن عليه المشار إليها كما يلي :

- 1 – أن هناك فرق كبير بين مفهوم التأمين ومفهوم الادخار .
- 2 – بفرض أنه كان قد بدأ الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي علي المصريين العاملين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 بفئة اشتراك مقدارها 600 جنية شهريا وبالتالي فليق الاشتراك الشهري المستحق في هذه الحال = 135 جنيها (22.5 % من فئة الاشتراك) .

3 - بفرض أنه كان قد ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته بعد ثلاثة أشهر من بدء اشتراكه - وبالتالي فلن إجمالي الاشتراكات التي يكون قد أداها إلى نظام التأمين الاجتماعي = $3 \times 135 = 405$ جنيها (بفرض عدم وجود مدد اشتراك أخرى) في حين أن المعاش الذي كان سيستحق له (في حالة العجز الكامل) أو لأسرته (في حاله وفاته) = $600 \times 65\%$ (حد ادنى نسبي) = 390 جنيها ويستحق هذا المعاش شهريا ... إلى أن ينتهي استحقاق كل فرد من أفراد أسرته في المعاش .

هذا بالإضافة إلى ما كان سيستحق من تعويض إضافي يصرف له أو لأسرته بحسب الأحوال دفعة واحدة .

4 - والسؤال الآن من اين كان سيتم أداء هذا المعاش الشهري (390 جنيها) وهذا التعويض الإضافي ؟ - في حين أن جملة ما أداه من اشتراكات حتى تحقق الخطر المؤمن ضده = 405 جنيها فقط .

5 - الإجابة على هذا السؤال - أن تمويل هذا المعاش وهذا التعويض الإضافي يتم من مؤمن عليهم آخرين أطال الله في عمرهم حتى بلوغ سن الستين (كحالة المؤمن عليه صاحب هذه الشكوى) .

(راجع تفصيل ذلك فيما سبق إيضاحه مفصلا في البندين :
اولا : التأمين = تجميع المخاطر وإعادة توزيعها .
ثانيا : التأمين = تكافل اجتماعي) .

6 - في حين أن صاحب هذه الشكوى - إذا لم يكن قد سلك طريق التأمين و أنه كان قد سلك طريق الادخار - حيث قام بايداع مبلغ شهري بلحد البنوك مقداره 135 جنيها (قيمة الاشتراك الشهري السابق الإشارة إليه في البند 2) .
- وبعد ثلاثة أشهر ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته .
- ماذا سيكون له لدى البنك ؟

لا شك أن كل ما يستحق له أو لأسرته لدى البنك لا يزيد على مبلغ 405 جنيها (3×135 اشهر) مضافا إلى هذا المبلغ ربع الاستثمار .
وفي نهاية هذا البند من المهم أن نؤكد على أن :
- التأمين ليس ادخارا .
- الادخار ليس تأمينا .
فرق كبير بين المفهومين .

ملاحظة : هذا وتجدر الإشارة أن هذه التفرقة على مستوى الفرد ، أما على مستوى الجماعة فإنه يمكن النظر إلى أن مجموع الأقساط التي يتم تحصيلها من مجموع المؤمن عليهم تمثل ادخارا لمواجهة أداء مجموع التعويضات لمن يتحقق بشأنهم الخطر .

ثامنا : التعويض في التأمين يجب ألا يزيد على الخسارة :

حيث ان العملية التأمينية ليس الهدف منها تحقيق ربح ، ولكن الهدف منها هو تعويض من يتحقق بالنسبة له الخطر بما لا يزيد على مبلغ الخسارة التي ترتبت على تحقق هذا الخطر .

وحيث انه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فلن الخسارة تتمثل في فقد الدخل نتيجة تحقق خطر الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ، فإن التعويض يتمثل في المعاش الذي يستحق نتيجة تحقق أى من المخاطر المشار إليها .

وتطبيقا لهذا المبدأ فلن المعاش يجب ألا يزيد على الدخل وذلك على النحو التالي :
1 - بفرض أن الأجر الإجمالي الذي فقد نتيجة تحقق جنيته

- الخطر
100 =
- 2 - بفرض أن متوسط الاستقطاعات (منها اشتراك التأمين الاجتماعي = 14 % من الأجر الأساسي وكذا الضرائب الخ)
- 3 - صافي الدخل
020 =
080 =
====
- 4 - لذلك فقد تحدد الحد الأقصى للمعاش بنسبة 80 % (الحد الأقصى النسبي للمعاش)
- 5 - وحيث أن نظام التأمين الاجتماعي ممول (يقوم على أداء اشتراكات من جانب المؤمن عليه - ومن جانب المنشأة بالنسبة للعاملين لدى الغير) . لذلك فلن استحقاق الحد الأقصى المشار إليه يكون لمن أدى أقصى قدر ممكن من الاشتراكات في نظام التأمين الاجتماعي .
- 6 - وحيث أن سن التقاعد بالقانون 79 لسنة 1975 = 60 سنة
- 7 - وحيث أن متوسط سن بداية الخسوع = 24 سنة
- 8 - إذا المدة المناسبة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش = 36 سنة
- 9 - وحيث أن من بلغت مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي 36 سنة (بند 8 السابق) يستحق الحد الأقصى 80 % (بند 4 السابق) .
- 10- فلن معامل حساب السنة الواحدة في المعاش = $100/80 = 36 \div 45/1 =$

تاسعا : التعويض في التأمين يجب أن يتناسب مع الخسارة :

- 1 - تناسب موضوعي .
- 2 - تناسب شكلي .
- ويمكن ايضاح ذلك كما يلي :
- 1 - **التناسب الموضوعي :**
- يتم أداء الاشتراكات في القانون رقم 79 لسنة 1975 على أساس الأجر الشهري طوال مدة الاشتراك في التأمين التي تمتد لسنوات طويلة (من سن العشرين الى سن الستين) ، وحيث تكون الأجور صغيرة في بداية مدة الاشتراك وتتضاعف في نهايتها .
- فقد يبدأ المؤمن عليه ب أجر 100 جنيه مثلا وتنتهي مدة اشتراكه ب أجر 600 جنيه مثلا - وعلى ذلك فإنه إذا ما تم حساب المعاش على أساس المتوسط الشهري لكامل مدة الاشتراك .
- فإن المتوسط الشهري يكون كما يلي (بفرض تزايد الأجر بشكل منتظم) :
- $$100 + 600 = 700 \div 2 = 350$$
- جنيها شهريا .
- وبفرض استحقاق الحد الأقصى للمعاش (80 %) .
- ولا شك أن قيمة المعاش في هذا الحالة (280 جنيها) .
- لا يتناسب تناسبا موضوعيا مع الدخل الذي فقد (600 جنيه) .
- نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده .
- لذلك فقد روعي في نظام التأمين الاجتماعي :
- أ - أن يحدد المتوسط الشهري للأجور خلال السنتين الأخيرتين حتى تكون قيمة المتوسط الناتجة قريبة من الدخل الأخير الذي فقد نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده .
- هذا بالإضافة إلي أنه في حالات العجز والوفاة فقد خفضت فترة المتوسط لتكون سنة واحدة حتى تكون قيمة المتوسط

- اكبر .
- ب - في هذا المثال قد تبلغ قيمة المتوسط 590 جنيها .
وبالتالي تكون قيمة المعاش $590 \times 80\% = 472$ جنيها .
- ج - في حين أن جملة الدخل الأخيرة 600 جنيه .
- د - وحيث متوسط الاستقطاعات 20 %
- هـ - فلإن صافي الدخل الأخير $600 \times 80\% = 480$ جنيها
و - وبذلك تكون قيمة المعاش (472 جنيها) مناسبة للدخل
الذي فقد (480 جنيها) نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده
ز - ويكون قد تحقق مبدأ أن يكون التعويض مناسباً للخسارة
(التناسب الموضوعي)

2 - التناسب الشكلي :

- قبل بداية نظم التأمين الاجتماعي كان للعامل الذي تنتهي خدمته الحق في مكافأة نهاية خدمة يلتزم بأدائها له صاحب العمل وفقاً لقوانين العمل التي كانت معمولاً بها .
- وحيث أن نظام التأمين الاجتماعي قد حل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة فإنه قد يكون من المفيد أيضاً بيان أسباب ذلك :
- أ - مكافأة نهاية الخدمة كانت تصرف للعامل دفعة واحدة عند انتهاء خدمته .
- ب - من المفترض أن هذه المكافأة تعويض للعامل عن فقد الدخل (الذي كان يحصل عليه شهرياً) .
- ج - المكافأة بذلك لا يتوافر بشأنها مبدأ أن يكون التعويض مناسباً للخسارة (التناسب الشكلي) .
- د- لذلك فقد كان من الضروري التحول من نظام مكافأة نهاية الخدمة (التي يتم أدائها دفعة واحدة عند انتهاء الخدمة) - إلى نظام التعويض عن الدخل الذي ينقطع نتيجة تحقق الخطر وذلك في شكل دفعات دورية تصرف في ذات المواعيد التي كان يصرف فيها الدخل (وهذه الدفعات الدورية = المعاش الذي يستحق شهرياً) .
- هـ - وبذلك يكون قد تحقق مبدأ أن يكون التعويض مناسباً للخسارة (التناسب الشكلي) .

وبعد أن استكملنا استعراض بعض الأسس والمبادئ التي تقوم عليها التأمينات الاجتماعية باعتبارها أحد فروع علم التأمين - نأمل أن نكون قد وفقنا في عرضها بشكل مبسط ، وأن نكون قد :

- 1 - أجبنا علي بعض التساؤلات حول نظام التأمين الاجتماعي .
- 2 - صححنا بعض المفاهيم الخاطئة لدي بعض المتعاملين مع النظام .

ثالثاً: خصائص التأمينات الاجتماعية

- تتميز التأمينات الاجتماعية عن غيرها من مجالات العمل الأخرى بعدة خصائص - تؤهلها إلى أن تكون من المعلومات العامة التي يجب أن تتوفر لدى كافة المواطنين .
ويمكن أن نوجز هذه الخصائص فيما يلي :
- 1 -تعامل نظام التأمين الاجتماعي مع جميع أفراد المجتمع .
 - 2 -تعامل نظام التأمين الاجتماعي مع كل من أفراد المجتمع العمر كله - بل وقبل الميلاد وبعد الوفاة .
 - 3 -التطور المستمر لنظام التأمين الاجتماعي .

ونتناول كل من هذه الخصائص على النحو التالي :

الخاصية الأولى - تعامل نظام التأمين الاجتماعي مع كافة أفراد المجتمع :
ويمكن إيضاح ذلك من خلال تعامل نظام التأمين الاجتماعي مع الفئات الآتية :
أولاً: المؤمن عليهم :

وذلك من خلال التغطية الشاملة لجميع من هم في سن العمل ضد خطر الشيخوخة والعجز والوفاة ، وذلك من خلال القوانين الآتية :

1- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975:

- ينتفع بهذا القانون كل من يعمل لحساب الغير- ويشمل ذلك :
- أ - العاملون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .
 - ب - العاملون بالوحدات الاقتصادية التابعة لأي من الجهات المشار إليها ، وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام .
 - ج- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :
(1) أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر .
(2) أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، وذلك باستثناء عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ .
وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان :
(أ) العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .

(ب) أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل .

ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل :

- (1) لا تقل مدة العقد عن سنة .
- (2) أن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل ، سواء كانت ثنائية أو دولية ، وفيما يلي بيان الدول التي يعامل مواطنوها تأمينياً معاملة المصريين :
(اليونان - قبرص - يوغوسلافيا - المغرب - ليبيا - السودان - الأردن - سوريا - العراق - لبنان - الصومال - فلسطين) .
- د - أفراد أسرة صاحب العمل (تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 86 لسنة 29 قضائية المحكمة الدستورية العليا الصادر في السابع من مارس سنة 2010م بعدم دستورية نص المادة (2) من قانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما تضمنته من استبعاد أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا من تطبيق أحكامه) .
هـ - المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة ، حيث لا تسرى أحكام القانون المشار إليه على من يتوافر بشأنهم الشرطين الآتيين :
(1) أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .
(2) أن يكون العمل الذي يمارسه يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه .
و- الوزراء ونواب الوزراء والمحافظون .

2- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976:

تسرى أحكام هذا القانون على كل من يعمل لحساب نفسه ، ويشمل ذلك :
أ - الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون ، وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم .
ب - الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص .
ج - المشتغلون بالمهن الحرة ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة من هذه المهن بأحكام هذا التأمين بقرار من وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية - وفيما يلي تواريخ بدء الانتفاع وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن .

المهنة	قرار وزاري	تاريخ بدء الانتفاع
أعضاء نقابة التجار	1976/268	1976/10/1
أعضاء نقابات المهن الطبية (الأطباء البشريون- الصيادلة - أطباء الأسنان - الأطباء البيطريون)	1976/270	1976/10/1
أعضاء نقابة المهن الزراعية	1976/271	1976/10/1
أعضاء نقابة المهندسين	1976/272	1976/10/1
أعضاء نقابة المهن التطبيقية	1976/289	1976/10/1
أعضاء نقابة التطبيقيين	1981/201	1981/12/1

د - الأعضاء المنتجون في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم .
هـ - مالكو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر .
و - حائزو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر .
ز - ملاك العقارات المبنية التي يبلغ نصيب كل منهم 250 جنيهاً فأكثر سنوياً من قيمتها الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية .
ح- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص والبضائع .
ط - المأذونون الشرعيون ، والموثقون المنتدبون من غير الرهبان .
ى - الأدباء والفنانون .
ك - العمد والمشايخ .
ل - المرشدون والأدلاء السياحيون .
م - الوكلاء التجاريون .

- ن - القساوسة والشمامسة المكرسون .
- س - الشركاء المتضامنون في شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم .
- ع - أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبون في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص .
- ف - المديرون في الشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- ص - أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية ، وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر .
- ق - أصحاب المراكب الشراعية ، في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري ، وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر .
- ر - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم إذا كان المنتفع :
- (1) يستخدم عاملاً أو أكثر .
- (2) أو كان يباشر العمل في محل عمل ثابت له سجل تجارى ، أو تتوافر في شأنه شروط القيد في السجل التجارى ، أو يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أى من الأجهزة المعنية .
- ش - ورثة أصحاب الأعمال في المنشأة الفردية ، إذا توافرت إحدى الحالات الآتية ، بالإضافة إلى شروط الانتفاع الأخرى : -
- (1) إذا كانت المنشأة في تاريخ وفاة المورث يعمل بها أكثر من عامل.
- (2) إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة لا يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوي الوارد بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون في تاريخ وفاة المورث .
- (3) متولى الإدارة في جميع الأحوال .

3 - قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978:

- تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المصريين فى الخارج ، من غير الخاضعين لأحكام القانونين رقمى 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 الآتي بيانهم :
- أ - العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية .
- ب - العاملون لحساب أنفسهم .
- ج - العاملون بوحدة المنظمات الدولية والإقليمية داخل جمهورية مصر العربية.
- د - المهاجرون من الفئات المشار إليها فى البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية .

4 - قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980:

- يسرى هذا القانون على فئات العاملين ، الذين لم تشملهم قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى - وهم :
- أ - العاملون المؤقتون فى الزراعة سواء فى الحقول والحدائق والبساتين أو فى مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو فى المناحل أو فى أراضى الاستصلاح والاستزراع .
- ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عملتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذى يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .

- ب - حائزوا الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان واحد سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .
- ج - ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) ، ممن تقل ملكيتهم عن فدان واحد .
- د - ملاك المباني الذين يقل نصيب كل مالك في ريعها عن مائتين وخمسين جنيهاً سنوياً .
- هـ - العاملون في الصيد لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص .
- و - عمال الترحيل .
- ز - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم ، كالباعة الجائلين ومندى السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين ، وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية :
- (1) عدم استخدام عمال .
- (2) عدم ممارسة النشاط في محل عمل ثابت له سجل تجارى ، أو تتوافر في شأنه شروط القيد في السجل التجارى ، أو ألا يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أى من الاجهزة المعنية .
- ح- المشتغلون داخل المنازل الخاصة الذين تتوافر في شأنهم الشروط الآتية :
- (1) أن يكون محل مزاوله العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .
- (2) ان يكون العمل الذى يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم ، أو ذويه .
- ط - أصحاب المراكب الشراعية فى قطاعات الصيد والنقل النهري والبحرى وأصحاب وسائل النقل البسيطة ، ويشترط فى هؤلاء جميعاً ألا يستخدموا عمالاً .
- ى - المتدرجون بمراكز التدريب المهني لمرضى الجذام .
- ك - المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال .
- ل - الناقهين من مرضى الدرن الملحقون بمراكز التدريب التابعة للجمعيات المختلفة لمكافحة التدرن .
- م - الرائدات الريفيات والرائدات الحضريات .
- ن - محفظي وقرآء القرآن الكريم من الدرجة الثانية .
- س - ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية ، الذين لم تتوافر في شأنهم إحدى الحالات الموضحة بالفقرة ش من البند 2 ، وبالتالي لا يخضعون للقانون رقم 108 لسنة 1976 - وعلى ذلك فإن ورثة أصحاب الأعمال المشار إليهم يخضعون لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 إذا توافرت فى شأنهم الشروط الآتية :
- (1) إذا كانت المنشأة فى تاريخ وفاة المورث لا يعمل بها أكثر من عامل .
- (2) إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة ، يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوى الوارد بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم 108 لسنة 1976 فى تاريخ وفاة المورث .
- (3) المستفيد غير متولى الإدارة .
- ع - أصحاب الصناعات المنزلية والريفية والأسرية ، وذلك إذا كان المنتفع لا يستخدم عمالاً .

ويستمر انتفاع من يقضى فترة عقوبة داخل السجن من الفئات المشار إليها
بأحكام القانون المشار إليه .

5 - قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 :

- أ - يسري هذا القانون على الفئات الآتية :
- (1) الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة .
 - (2) ضباط الصف والجنود المتطوعين ومجددوا الخدمة ذو الرواتب العالية بالقوات المسلحة .
- ب- يمنح هذا القانون معاشا في حالة الإصابة بإصابة تجعل الفرد غير لائق للإستمرار في الخدمة العسكرية ، أو بسبب العمليات الحربية ، أو في إحدى الحالات التي تعتبر في حكمها - وذلك للفئات الآتية :
- (1) ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنية ومن في حكمهم .
 - (2) الضباط وضباط الصف والجنود الإحتياط المستدعون بالقوات المسلحة.
 - (3) المكلفون بخدمة القوات المسلحة.

ملاحظة: بلغ عدد المؤمن عليهم وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي المدنية المشار إليها في البنود من 1 الي 4 في 2011/6/30 وفقا لتقرير ي صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة والعاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص عن العام المالي 2010/2011 :

العدد بالمليون		القانون / القطاع / الفئة
القانون	الفئة	
		قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
5.60		العاملون بالحكومة
0.71		العاملون بالقطاع العام
		العاملون بالقطاع الخاص
	5.02	العمالة المنتظمة (نمطي)
	0.44	عمال المقاولات
	1.44	عمال النقل البري
13.30	6.99	عمال المخازن البلدية
02.41		قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976
00.03		قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978
00.96		قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980
16.70		الإجمالي

ثانيا: أصحاب الأعمال:

ويقصد بهم جهات العمل التي يعمل بها المؤمن عليهم - سواء كانت هذه الجهات منشآت فردية أو شركات أو جهات حكومية.

ثالثا: أصحاب المعاشات:

حيث يتعامل نظام التأمين الاجتماعي مع أصحاب المعاشات من فئات المؤمن عليهم وفقا للقوانين السابق الإشارة إليها بعد توافر شروط إستحقاقهم للمعاش.

رابعاً: المستفيدون:

ويقصد بهم أفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش – الذين تتوافر فيهم شروط إستحقاق المعاش – وتجدر الإشارة أن هذه الفئة تشمل في جميع القوانين السابق الإشارة إليها :

الزوج – الزوجة – الإبن – البنت

يضاف إليها في قوانين التأمين الإجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 90 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978 :

الوالد – الوالدة – الأخ – الأخت

يضاف إليها في القانونين رقمي 79 لسنة 1975 و 90 لسنة 1975 :
المطلقة

وتجدر الإشارة إلى أنه يقصد بالمستفيد الشخص المخاطب بأحكام القانون سواء كان قد إستحق بالفعل لوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو لم يستحق بعد , بمعنى أن الزوجة مثلاً هي مستفيدة من أحكام نظام التأمين الإجتماعي في حياة زوجها حيث يقدم لها النظام الحماية التأمينية في حالة وفاة الزوج.... الخ .

خامساً: القائمين بالصرف:

وهم الأفراد الذين يوكل إليهم القيام بصرف المعاش نيابة عن صاحب المعاش أو المستحقين .

ومن إستعراض الفئات المشار إليها يتبين بشكل واضح أنه لا يوجد أى من أفراد المجتمع إلا وله صلة بنظام التأمين الإجتماعي بأى من الصفات السابق إيضاحها:

مؤمن عليه – صاحب عمل – صاحب معاش – مستفيد – قائم بالصرف

وفقاً لأى من القوانين المشار إليها :

79 لسنة 1975 – 108 لسنة 1976 – 50 لسنة 1978 – 112 لسنة 1980
– 90 لسنة 1975

وبالتالى تتحقق الخاصية الأولى من خصائص التأمين الإجتماعي – وهى التعامل مع كافة أفراد المجتمع .

الخاصية الثانية – تعامل نظام التأمين الإجتماعي مع كل من أفراد المجتمع العمر كله بل وقبل الميلاد وبعده الوفاة :

وذلك لأن كل من أفراد المجتمع يتعامل مع نظام التأمين الإجتماعي بثلاث صفات أساسية كما يلي :

أولاً: بإعتباره مستفيد :

وذلك من لحظة الميلاد حتى التحاقه بالعمل.

ثانياً: بإعتباره مؤمناً عليه :

وذلك من لحظة التحاقه بالعمل حتى بلوغه سن التقاعد .

ثالثاً: بإعتباره صاحب معاش :

وذلك من تاريخ تحقق إحدى حالات إستحقاق المعاش حتى تاريخ الوفاة .
ويتبين من ذلك أن كل من أفراد المجتمع يتعامل مع نظام التأمين الإجتماعي العمر كله – بل أن هذا التعامل يمتد ليضم :

1- قبل تاريخ الميلاد – وهو الحمل المستكن – حيث أن نظام التأمين الإجتماعي يراعى في توزيع المستحقات وجود هذا الحمل المستكن – بمعنى أنه :
أ – عند توزيع المعاش :

يتم التوزيع على المستحقين في تاريخ الوفاة ، ثم عند انفصال الحمل المستكن حيا يعاد التوزيع من أول الشهر التالي لإنفصاله .
ب – عند توزيع المبالغ التي تستحق دفعة واحدة :
وتشمل هذه المبالغ : تعويض الدفعة الواحدة – تعويض المدة الزائدة – التعويض الإضافي – المكافأة .

يتم حجز نصيب للحمل المستكن تبعا لطريقة توزيع الحق ، بحيث يصرف له عند انفصاله حيا – حيث تتعدد طرق توزيع هذه الحقوق علي النحو التالي :
(1) تبعا لرغبة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (التعويض الإضافي ، منحة الوفاة) – حيث يحدد نصيبه وفقا لهذه الرغبة .

(2) علي مستحقي المعاش (المكافأة ، تعويض الدفعة الواحدة ، تعويض المدة الزائدة) – حيث يحدد نصيبه باعتباره من مستحقي المعاش .

(3) ميراث شرعي (في حالة عدم توافر الحالتين السابقتين) وفي هذه الحالة الأخيرة يحجز له نصيب بافتراض أنه ذكرا أو أنثى أيهما أفضل .

2- بعد الوفاة – وهو التعامل بإسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد وفاته بإعتبار أن ملف حالة المعاش يتم تداوله بإسمه عند التعامل مع المستحقين عنه .

وعلى ذلك يمكن القول أن تعامل نظام التأمين الإجتماعي مع كل من أفراد المجتمع العمر كله – بل وقبل الميلاد وبعد الوفاة .

الخاصية الثالثة – التطور المستمر لنظام التأمين الإجتماعي :

من إستعراض نظم التأمين الإجتماعي منذ بدايتها ، يتبين أنها بدأت في صورة بسيطة ثم أخذت في التطور في إتجاهين رئيسيين :
أولا: التطور الأفقى :

وذلك من حيث إمتداد نظم التأمين الإجتماعي إلى أفراد المجتمع ، حيث بدأت في الخمسينات بالنسبة للعاملين لحساب الغير في الحكومة والقطاع الخاص وأفراد القوات المسلحة ، ثم تطورت لتشمل في السبعينات العاملين لحساب أنفسهم والعاملين المصريين في الخارج ، العمالة غير المنتظمة.

ثانيا: التطور الرأسى :

وذلك من حيث أنواع التأمين التي تشملها هذه المظلة ، حيث بدأت بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ثم إمتدت لتشمل تأمين إصابات العمل ، تأمين المرض ، تأمين البطالة. وكذا من حيث المزايا التي تقدمها هذه النظم ، حيث بدأت بنظام الإِدخار ثم التحول إلى نظام المعاشات – كما بدأت بعدد محدود من المزايا ثم تطورت لتشمل العديد من المزايا (المعاش – تعويض الدفعة الواحدة – تعويض المدة الزائدة – التعويض الإضافي - المكافأة – منحة الوفاة – نفقات الجنازة – منحة الزواج – منحة القطع – الإستبدال – معونة الفقد – إعانة المرافق – زيادة 5% كل 5 سنوات لمعاشات العجز والوفاة الأصابية) .

وكذا من حيث قيمة المزايا حيث تتزايد قيمتها من وقت لآخر تبعا للتطور الإقتصادي ومستوى المعيشة .

ويعيب البعض على نظام التأمين الإجتماعى هذا التطور (التغير المستمر من وقت لآخر فى أحكام القانون) - وللدرد على هؤلاء نلقت النظر إلى أن نظام التأمين الإجتماعى هو نظام يتعامل مع المجتمع وأن إحتياجات هذا المجتمع تتغير من وقت لآخر - لذلك فإن التطور فى نظام التأمين الإجتماعى إنما هو لتلبية إحتياجات المجتمع ، وبالتالي يمكن القول أن التطور المستمر فى نظام التأمين الإجتماعى مواكبة لهذه المتطلبات إنما يعتبر ميزة لهذا النظام وليس عيبا فيه .

من إستعراضنا لخصائص التأمينات الإجتماعية يتبين مدى أهمية هذا النظام لجميع أفراد المجتمع طيلة حياتهم ، وبالتالي أهمية تعرف أفراد المجتمع على هذا النظام وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة المتعلقة به .